

يتلقونه عن الجد لان من ما في له بنوع من اعمار شتافا تم يتسا ووف
في المرات بالنسبة الولاد له **حكمة وحله** بنتا
وزوجه واما مملوكا وجد امعا ومولا ه الذي اعتقه وبعده من
اربعه وعشرين لانه المصدق للوجه الثمرد لجه السدس بالفرد له ما
بوي العصفه هه سقط المولا لان السدس مقدم على الولا لعله يعالي
واولوا الا مرحام بعضهم اولا بعض المولا ابرار بد بسك فان كان
المولا اخ للعتوق كان للابنه المصدق للوجه **حكمة وحله** بنتا
اربعه وللوجه المهر بهم ولسي نلسي الحد والاح على المصلا هو الولا
ويصح من سده عسر لانه عام له وللوجه سها ر الحد بلسه والاح عليه
وانما النوصوه **باب حكر الولا ولوروج** معنى عقده
واولدها اولا دام مات الاب بد الولا ليو الولا اب دون موالي الام
فان مات الاب معفا والام مملوكه كان الولد مملوكا فان اعوى
الولد بعد ذلك لم يكن على الولا ولا يكره ولا وه لمن ابع عليه
بالصو دون مواليه وموالمه وان كانت الام معصه والاب
مملوكا كان الولا ليو الولا مادام الالاح اليه فاد اعوى الولا
عن موالي الام الى موالي نفسه وان مات الاب على الولا وكان ابوه
مملوكا م اعوى من موام حكر الولا الى موالي نفسه ووه قول احوان
موالي الام احوه بولايع والمد هه الولا واما حكر ولاس من ولله
في حال عصفه فاما من بعد له مويد على العتق فلا حكره لان موالي الام
قد استحقوه في برك الحاله ولا يرد له ملكهم بعد الاستحقاق
فان تروح مملوك مملوكه ثم اعسقا والادها م اولد بعد ذلك
اولاد فان الولا على الابون والاولاد الموحودين حال العيوليين
اعصموا اعانما من حدثت بعد الحربه وكان يلى اعوى الالاح
من اعوى الامره ولوان هو امعا وروح لوه الاصل اولد ها اولاد
فلا ولا على اولاد ه منها تغلبها الحربه وان كان الالاح الاصل والام
معصه فلا ولا على ولله ايضا وقد عدل ان الاب اذا كان عليه ولا والام

حده الاصل

حده الاصل انه يثبت عليه الولا لان النسب يلقى الاب دون الام وقد
ثبت على الاب هو جرك ليو ولد قائله والنسب ولوروج مملوك
بمستحقه فاولدها البنين ثم استن تا بعد بلو عها اباها فان الالاح يلقى
عليها بعقد الابن اع وبنسب الولا فان مات الاب بعد
الشا كان لى وكنه الثمن من تركته ولا بنتيه التفتان وما يعونها
بالولا ويصح من ماله واربعتين للوجه سنه ولكه بنسب اثبات
ونسب الكسب وكل واحد حسه بالولا على الاجان لم يكن الالاح
باقية كانت المديونه من ايس لان هها التفتين بالنسب التفت بالولا
فان مات احدى الابقتن بعد ذلك كان لاختها النصف الالاح
ولها نصف ما يعونها المولا والى ريه كان يكون لاختها المنيه حكر الولا
فانه يصوي اليه برك المالك وقيل يكون ليو اياها وان مات حكر
الابنين قبل مويد الاب من الالاح بعد مويد ذلك قال الالاح الهالكه
لا يبعها لان الاب يلى الالاح فاما مات الالاح كان لانه النصف
بالنسب ما يولى اعتقه والمعقوله هاتان الالاحات الحيه والمنيه منه
فاليه نصفه والمنيه المصفه من الوالي اليها حكر الولا وهي
والحه من الامان لا يلى ما يكون للمد نصفه حكر الولا ويصح لها اسبقه
امان المالك اربعه بالنسب وانما بالولا واحد حكر الولا وعاسم
المنيه لا يورث حكر الولا ثانيا لمن يكون فيه وجهان احد هاتان
المالك والثان لمن اعوى حكره فان كان للاخ او اخن سقط الولا
وكان ما بقى له اخ او اخن بالنسب كان النسب مقدم على الولا
ولو روج مملوك مملوكه فوطله المملوكه بشبهه قوليت والى
وقان عني الواطي ولا يلى مات الواطي ثم ماتت الولد بعد ان تم
خريته بوطى الشبهه فباله ليو ابيه ولا يستحق الروح والالاح
ولا مواليها منه حفالات الوالي قد وجبت لهم فيه الفقيه يور
الولاده فلم يثبت لهم عليه ولا مولات المالك رالم اعنى بوطى الشبهه
هو لوروج مملوك مملوكه وله اثبات حرات والين وبنسب
مملوكا وكان على ابنته ولا ليو اياها فاسرنا اباها فعق

من الله

هو المرح قال
في بيان روج
صوت الالاح